

**تدرك جائز الامر** وفي بعض النسخ جائز المنقرض في ملكه  
 ولا يصح عتق غير المنقرض كصبي ومجنون وسفيه  
 وقوله **بصرف العتق** كذا في بعض النسخ وفي بعضها  
 ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريح الاعراف  
 والمخبر وما تصرف منها كانت عتقه او محرر ولا فرق  
 في هذا بين هذا ذلك وغيره ومن صرح به في الاصح وكذا  
 الرقية ولا يحتاج اليصرح للنية ويقع العتق  
 بغير الصريح مما قال **والكتابة** مع النية كقول  
 السيد لعبدك لأمك لي عليك لاسلطان لي عليك  
 وقودك **واذا عتقت** جائز المنقرض **بصرف عبده**  
 مثلا **عتقت عليه جميعه** موسرا كان السيد اولاد  
 متعيا كان البعض اولاد **واذا عتقت** وفي بعض النسخ  
 عتقت **شركا** اي نصيبا له **في عبده** مثلا او عتقت  
 جميعه **وهو موسر** بيا فيه **سرى العتق علي**  
**ياقيه** اي العتق او سري الي ما سيره من نصيب  
 شركه علي الصريح وتنع السراية في الحال علي الظاهر  
 وفي قول باد القيمة **وليس المراد بالموسر** هنا هو

او يتبع

العتق

هو العتق بل من له من المالك وقت الاعراف ما في قوله  
 نصيب شركه فاضلا عن قوته وقوت من المالك  
 نفعته في يومه وليلته وعن **يستل** نوب بليق  
 به وعن **تكتي** يومه **وكان عليه** اي المصنف **قيمة**  
**نصيب شركه** يوم اعرافه **ومن ملك** واحدا من الذين  
**او من مولوديه** عتقت عليه بعد ملكه ساكات  
 المالك من اهل النخوع او كصبي ومجنون  
**فصل** في احكام الوكلاء وهو مقدم متفق  
 من المولاة وشعاع صورية **سيرة** هاد والملك  
 عن رقيق **بعتقه** **والولا** بالمد من حقوق العتق  
**وحكمه** اي حكم الارث بالولا **حكم التفصيص** **من عتقه**  
 وسبق معنى التفصيص في الفرائض **وتيقن**  
**الولا عن المصنف** **اي المذكور** من عتقه المتعصين  
 بانفسهم لا كتبت المصنف واخيه ونزيبا لمصنف  
 في الولا كترتيبهم في الارث كلفه الاظهر في سبب  
 الولا اما ارض المصنف وانما يحه يفترهان علي  
 حيا المصنف **تخلو** الارث فان الارث والحج **سراية**

